فان ادى الحر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة
واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم
تنفسخ الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
اى على شهوره
وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

واذا كاتب

واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط
عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت
سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض
لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)